

٣٢٣٢ (د - ٢٩) - اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للام المتحدة ،
وان تضع في اعتبارها أن دور محكمة العدل الدولية ، بمقتضى المادة ١٠ من الميثاق
يظل من المواضيع التي يناسب ان توليها الجمعية العامة اهتمامها ،

وان تشير كذلك الى أنه يتعين على جميع اعضاء الامم المتحدة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢
من ميثاقها ، ان يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، على وجه لا يجعل السلم
والامن الدوليين ولا العدل عرضة للخطر ،

وان تحيط علما بالآراء التي عبرت عنها الدول الاعضاء أثناء المناقشات في اللجنة السادسة،
في دورات الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين
والثامنة والعشرين ، بشأن مسألة اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ،

وان تحيط علما كذلك بالتعليقات التي أحالتها الدول الاعضاء (١) وسويسرا جوابا على
الاستبيان الذي بعث به الامين العام وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢٧٢٣ (د - ٢٥) المؤرخ
في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨١٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧١ ، وبنص الرسالة المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، بعث بها رئيس
محكمة العدل الدولية الى الامين العام (٢) ،

وان تأخذ في اعتبارها أن محكمة العدل الدولية قد قامت مؤخرا بتعديل نظام عملها (٣)
بغية تسهيل اللجوء اليها في تسوية المنازعات عن طريق القضاء ، وذلك على وجه خاص
بتبسيط الاجراءات ، وتخفيف احتمال التأخيرات والنفقات التي لا مبرر لها ، وجعل الاطراف
ذوى صوت أقوى في تشكيل دوائرها المخصصة للنظر في قضايا معينة ،

وان تشير الى ما يشهده القانون الدولي من انما وتدين متزايدين في الاتفاقيات
المعروضة للاشتراك العالمي ، وبالتالي الى ضرورة جعل هذه الاتفاقيات مودة التفسير
والتطبيق ،

وان تدرك ان انما القانون الدولي يمكن ان يتجلى ، بين جملة أمور ، في اعلانات

(١) A/9382 ، الفقرة ٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩٣ .

(٣) سجلات ووثائق محكمة العدل الدولية الرقم ٢ (رقم المبيع :

الجمعية العامة وقراراتها التي يمكن لمحكمة العدل الدولية ، في هذه الحدود ، أن تأخذها بعين الاعتبار ،

وان تشير أيضا الى الفرص التي يتيحها تمتع محكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الاساسي ، بسلطة الفصل في قضية ما وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق أطراف الدعوى على ذلك ،

١ - تسَلَّم بأن من المستحسن أن تدرس الدول اماكن القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الاساسي ؛

٢ - وتلغت نظر الدول الى فائدة تضمين المعاهدات ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكنا ومناسبا ، احكاما تنص على أن تحال الى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات او تطبيقها ؛

٣ - وتدعو الدول الى ان تبقي قيد نظرها امكانية تبيين القضايا التي يمكن اللجوء فيها الى محكمة العدل الدولية ؛

٤ - وتلغت نظر الدول الى امكانية الاستفادة من دوائر المحكمة التي نصت عليها المادتان ٢٦ و ٢٩ من نظامها الاساسي كما نص عليها نظام عملها ، ولا سيما الدوائر التي تنظر في فئات خاصة من القضايا ؛

٥ - وتوصي بأن تقوم هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بين الحين والحين ، باستعراض المسائل القانونية المشمولة بولاية محكمة العدل الدولية ، التي تكون قد نشأت او ستنشأ أثناء ممارستها لأعمالها ، وبدراسة فائدة استفتاء المحكمة في أمرها ، شريطة ان تكون هذه الهيئات مخولة بذلك التحويل اللازم ؛

وتؤكد من جديد أنه لا ينبغي ان يعتبر اللجوء الى التسوية القضائية للمنازعات القانونية ، ولا سيما الاحالة الى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودي فيما بين الدول .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٣ (د - ٢٩) - الاشتراك في اتفاقية البعثات الخاصة
وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية
الالزامية للمنازعات واتفاقية فيينا
لقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها قد قامت ، في قرارها ٢٥٣٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، باقرار اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية